



النظام الداخلي الخاص بالشعب والمسالك والمجزوعات للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات

الباب الأول: الشعب

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: الشعبة بنية مطابقة لتخصصات التكوين والتأهيل بناء على توافر عدة تكوين مطابقة لملمح التخرج.

المادة 2: تتكون الشعبة من الأساتذة المنتمين إليها بصفة رسمية والأطر التقنية الملحقة بها.

المادة 3: يضم المركز حاليا الشعب التالية:

- شعبة التربية الإسلامية؛

- شعبة علوم الحياة والأرض؛

- شعبة الفيزياء والكيمياء؛

- شعبة الرياضيات؛

- شعبة اللغة العربية؛

- شعبة اللغة الفرنسية؛

- شعبة اللغة الانجليزية؛

- شعبة الإعلاميات؛

- شعبة الفنون التطبيقية؛

- شعبة الإقتصاد؛

- شعبة التربية البدنية؛

- شعبة الاجتماعيات؛

- شعبة العلوم وتقنيات الكهرباء؛
- شعبة العلوم وتقنيات الميكانيك؛
- شعبة تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي؛
- شعبة تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- شعبة التحضير لمباراة التبريز الهندسة الكهربائية؛
- شعبة التحضير لمباراة التبريز الهندسة الميكانيكية؛
- شعبة التحضير لمباراة التبريز الفيزياء؛
- شعبة التحضير لمباراة التبريز الاقتصاد والتسيير.

المادة 4: تحدث الشعب بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، ويخضع طلب إحداث شعبة للشروط التالية:

- توافر عدة تكوين مطابقة لملمح التخرج؛
- حقل معرفي منسجم؛
- موارد بشرية كافية.

المادة 5: تتكون الشعبة من مكتب ورئيس.

الفصل الثاني: رئيس الشعبة

المادة 6: ينتخب رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الأساتذة الرسميين المنتميين للشعبة. وفي حالة عدم تقديم ترشيحات، يعين رئيس المؤسسة منسقا لها من بين أساتذتها يتولى مهام الرئيس، إلى حين انتخاب رئيس لها.

المادة 7: ينظم انتخاب رؤساء الشعب من طرف لجنة تتألف من المدير بصفته رئيسا وكذا من أكبر الأساتذة وأصغرهم سنا. ويجرى الانتخاب خلال الثلاثين يوما الكاملة الموالية لإحداث الشعبة أو لشغور منصب رئيس الشعبة في تاريخ يحدده رئيس مجلس المركز. ويبلغ هذا التاريخ الذي ينبغي أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة إلى علم الناخبين عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لذلك مع الحرص على تعميم الإخبار.

وتفتح لائحة الترشيحات لدى رئيس مجلس المركز قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما وتختتم بعد ذلك بعشرة أيام، أما اللائحة النهائية للمرشحين وكذا مكان وساعة التصويت فتبلغ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في المؤسسة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل، مع الحرص على تعميم الإخبار.

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات بنتت اللجنة المنصوص عليها في الأمر عن طريق القرعة.

ولا يمكن أن تشتمل كل ورقة للتصويت على أكثر من مرشح، وتضمن النتائج في محضر يمضيه رئيس مجلس المركز ويؤشر عليه أعضاء اللجنة الآخرون، وتعلق الإعلانات عن هذه النتائج في المركز.

المادة 8: تطبق على المترشحين لرئاسة الشعبة نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنتخبين في مجلس المؤسسة الواردة في الفقرة 4 من المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 9: يعمل رئيس الشعبة بالتنسيق مع منسقي المسالك على:

- توفير شروط تطبيق برامج تدريس المجزوءات؛
- توزيع حصص التكوين والتأهيل وتنظيم التدريبات الميدانية والأنشطة المهنية بالتنسيق مع الإدارة؛
- تنفيذ العمليات المرتبطة بالتقويمات والامتحانات بالتنسيق مع الإدارة؛
- الإعداد لمباراة الدخول وما يرتبط بها من مهام؛
- التنسيق مع شعب أخرى، داخل المركز أو خارجه، أو مع جهات أو مؤسسات وطنية أو دولية في تنظيم ندوات وملتقيات تساهم في إشعاع المركز.
- التنسيق مع مسؤولي وحدات البحث قصد توفير الدعم اللوجستي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث؛
- إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة تكوينية حول أنشطة الشعبة في مجالات التكوين والتأهيل والبحث، يوجه إلى مجلس المؤسسة؛
- تحديد حاجات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة التكوينية المالية؛
- تقديم اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك المرتبطة بالشعبة؛
- جرد كل التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارة الشعبة؛
- تسلم المقننات المكتبية بالتنسيق مع المصالح الاقتصادية للمركز والمدير المساعد.

المادة 10: يعتبر رئيس الشعبة أو منسقها عضوا في مجلس المؤسسة.

المادة 11: يستفيد رئيس الشعبة ومنسق المسلك من تخفيض في عدد الساعات المنجزة مقارنة مع زملائه.

المادة 12: في حالة شغور منصب رئاسة الشعبة، تنظم انتخابات حسب المقترحات القانونية الجاري بها العمل في غضون شهرين لاختيار رئيس جديد.

المادة 13: في حالة عدم قيام رئيس الشعبة بالمهام المنوطة به، يمكن للشعبة أن توجه طلب إقالته إلى مجلس المؤسسة بتزكية من ثلثي أعضائها على الأقل. وتنظم انتخابات جديدة وفق المادة 7 أعلاه.

الفصل الثالث: مكتب الشعبة

المادة 14: بالنسبة للشعب التي تتوفر على مجموعة من المسالك، يتكون مكتب شعبتها من رئيس الشعبة ومنسقي المسالك؛

المادة 15: بالنسبة للشعب التي تتوفر على مسلك واحد أو سلك، يتكون مكتبها من رئيس الشعبة وكافة الأساتذة المنتمين إلى الشعبة؛

المادة 16: يعمل مكتب الشعبة على مساعدة رئيس الشعبة في تدبير كافة المهام التربوية والبيداغوجية المتعلقة بالشعبة الواردة في المادة 9 أعلاه، كما يسهر على التنسيق في كل القضايا ذات الصلة بكل ما يهم سير الشعبة ومسالكها.

الباب الثاني: المسالك

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 17: يعد المسلك مساراً للتكوين والتأهيل، ويتضمن مجموعة متجانسة من المجزئات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي إلى تمكين المتدرب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات تؤهله لممارسة مهن التربية والتكوين.

المادة 18: يضم المركز حالياً المسالك التالية:

- مسلك التعليم الأولي والابتدائي؛
- مسلك التعليم الثانوي الإعدادي؛
- مسلك التعليم الثانوي التأهيلي؛
- مسلك تكوين أطر هيئة الإدارة التربوية.

الفصل الثاني: منسق المسلك

المادة 19: ينتمي منسق المسلك إلى الشعبة التي يرتبط بها ذلك المسلك، ويتم تعيينه بالتوافق من طرف أساتذة الشعبة المتدخلين في المسلك. ولا يمكن القيام بمهام التنسيق لأكثر من مسلك واحد.

المادة 20: يتكلف منسق المسلك بالمهام التالية:

- السهر على احترام دفتر تحملات المسلك؛
- المشاركة في عملية استقبال وتوجيه المتدربين؛
- رئاسة لجنة مداولات المسلك؛
- دعوة المتدخلين في المسلك إلى اجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- الإشراف على تنظيم التداريب الميدانية وإنجازها، ورئاسة اجتماعات التنسيق مع أطر التفتيش، ومع المرشدين التربويين والكفلاء؛
- السهر مع مسؤولي المجزوءات على التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين بالمسلك؛
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة وامتحان نهاية المجزوءة؛
- إحداث أرشيف للمسلك يضم على الخصوص:
 - مواضع الامتحانات، ولوائح المسجلين؛
 - النتائج، محاضر الاجتماعات البيداغوجية؛
 - تقارير التداريب الميدانية والمشاريع المؤطرة.
- تسلم المقتنيات المكتبية بتنسيق مع المصالح الاقتصادية للمركز والمدير المساعد.

المادة 21: بالنسبة للشعب التي لا تتوافر على مسالك (شعب سلك التبريز)، أو تتوافر على مسلك واحد، يتكلف رئيسها بنفس المهام التي يتكلف بها منسق المسلك.

الباب الثالث: المجزوءات

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 22: تعد المجزوءة المكون الأساس لنظام التكوين والتأهيل، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر، و يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر المجزوءة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يكون جزءا من مجزوءة أو مجزوءة بأكملها أو عدة مجزوءات، وتكون عناصر المجزوءة مجموعة منسجمة، ويعكس عنوانها محتواها وأهدافها.

الفصل الثاني: منسق المجزوءة

المادة 23: ينتمي منسق المجزوءة الرئيسية إلى المسلك الذي ترتبط به المجزوءة، ويتم تعيينه بالتوافق من بين المتدخلين في المجزوءة أو المسلك. أما بالنسبة للمجزوءات الأخرى فيتم اقتراح منسقيها من طرف الإدارة باستشارة مع المتدخلين فيها وبتنسيق مع منسق المسلك.

المادة 24: من مهام منسق المجزوءة :

- السهر على حسن سير تدريس المجزوءة، واحترام دفتر التحملات الخاص بها؛
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة والامتحانات بتنسيق مع كل المتدخلين في المجزوءة؛
- تأمين إدخال نقط الامتحانات والمراقبة المستمرة والمشاركة في المداولات.

أحكام ختامية

المادة 25: يستمر رؤساء الشعب الذين يزاولون مهامهم قبل صدور هذا النظام في مزاولة هاته المهام إلى نهاية ولاية هذا المجلس.

المادة 26: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي بناء على طلب من الرئيس أو طلب كتابي موقع من ثلث أعضاء مجلس المركز على الأقل.

المادة 27: صودق على هذا النظام من طرف مجلس المركز بتاريخ 8 دجنبر 2016.

المادة 28: سيعمل بهذا النظام إلى حين صدور نصوص تشريعية وتنظيمية للشعب بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.